وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

السلطة الوطنية الفلسطينية
وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
مكتب الوزير
23. 08. 2012
صادر: 12/476
وارد: 12

الرقم: /12/م.ز/و.ت.م
التاريخ: 2012/08/22
الموافق: 04 شوال 1433 هـ

قرار وزاري رقم (33/ 2012)

بشأن اعتماد تعليمات حجب المواقع الالكترونية المخلة بالآداب

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون الاتصالات رقم (3) لسنة 1996م ولا سيما المادة (91)،

وبعد الاطلاع على قانون العقوبات الفلسطيني رقم (74)لسنة 1936م ،

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة،

واستناداً إلى الصلاحيات المخولة لنا قانوناً،

قررنا ما يلي:

المادة(1)

تعتمد تعليمات حجب المواقع الالكترونية المخلة بالآداب و المرفقة بالقرار.

المادة (2)

على جميع المزودين المشار إليهم في وثيقة التعليمات الالتزام بما جاء فيها، وأي جهة تخالف هذه التعليمات تعرض نفسها للمساءلة القانونية.

المادة (3)

على كافة الجهات المختصة-كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من تاريخ 2012/9/1م وينشر في الجريدة الرسمية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،،،

د.م. أسامة عبد الحليم العيسوي

وزيـــر الاتصالات وتكنولوجيا المعلـــومات

نسخة:
- الوكيل المساعد
- الإدارة العامة للتراخيص
- الشئون القانونية

فلسطين
هاتف :2829800 8 970- فاكس:2829400 8 970- ص.ب 5151 - غزة الموقع الالكتروني www.mtit.gov.ps البريد الالكتروني :mtit@gov.ps

وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات

تعليمات بشأن حجب المواقع الالكترونية المخلة بالآداب

المادة رقم (1) : التعريفات

يكون للعبارات الواردة في هذه الوثيقة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

- **الوزارة** : وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهي الجهة المنظمة لقطاع الاتصالات بحكم القانون.
- **المزود** : جميع الشركات أو المؤسسات، أيا كانت طبيعتها، الربحية منها و غير الربحية، التي تقدم خدمات إنترنت للجمهور مقابل أجر أو بدون أجر أيا كانت التقنية المستخدمة في توصيل الخدمة.
- **الفلترة** : تطبيق تقنيات الفلترة أو الحجب أو تحليل تدفقات البيانات المعروفة بأنواعها - والمحدّثة بشكل مستمر- على المواقع الإلكترونية والتطبيقات التي تُستخدم ضمن شبكة الإنترنت وغيرها من الشبكات الإلكترونية العامة، وذلك بشكل لا مركزي أي على مستوى مزود الخدمة نفسه.
- **المواد المخالفة** : جميع المواقع والمحتويات والتطبيقات التي تخالف القوانين والأعراف السائدة، هذه المحتويات تشمل على سبيل المثال لا الحصر المواقع التي تروج للمخدرات، الإباحية، القمار، السحر، مواقع القرصنة و تجاوز الفلترة، التجسس، العنف والعنصرية، ...

المادة رقم (2) : مسئولية المزودين

1. يعتبر المزود مسئولا مباشرة أمام القانون عن تطبيق نظام الفلترة.
2. على جميع المزودين تطبيق نظام فلترة إجباري للمحتويات المخالفة طبقا لما هو متعارف عليه عرفا و قانونا وبناء على التعليمات المحدّثة التي تصدرها الوزارة بهذا الشأن.
3. لا يجوز للمزود إزالة الفلترة بناء على طلب أي جهة كانت بما فيها المشتركين إلا بموافقة الوزارة وبعد دراسة الطلب.
4. يقوم المزود باستخدام تقنية الحجب التي يراها مناسبة على أن تتضمن إمكانية تحديثها بشكل دوري وتضمينها قائمة محلية بالمواد المخالفة المراد حجبها.

فلسطين
هاتف :8 2829800 970- فاكس:8 2829400 970- ص.ب 5151 –غزة الموقع الالكتروني www.mtit.gov.ps البريد الالكتروني :mtit@gov.ps

المادة رقم (3) : آلية تطبيق الحجب

1. يجب على المزود تفعيل رابط (Link) يمكن إيجاده بسهولة على موقعه الإلكتروني و يحوّل المشتركين إلى موقع وزارة الاتصالات الخاص بطلبات الحجب، ويتم الإشارة بوضوح إلى هذا الرابط في عقود تقديم الخدمة.
2. يلتزم المزود بحجب المواد المخالفة التي تطلب الوزارة حظرها بناء على طلبات المواطنين أو أي معايير أخرى تقرّها بناء على آراء المتخصصين وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.
3. يلتزم المزود بمعالجة طلبات الحجب المحوّلة إليه من قبل الوزارة خلال 72 ساعة من تاريخ استقبالها، وفي حال رفض المزود طلب الحجب يجب توضيح السبب، على أن يتم الالتزام بتنفيذ طلب الحجب إن ارسل مرة أخرى من الوزارة.
4. بالإضافة إلى ما سبق، للوزارة الحق في إضافة أي آلية حجب جديدة تراها مناسبة بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها وتعلم المزودين بها.

المادة رقم (4) : مراقبة تطبيق التعليمات

لضمان عملية المراقبة بشكل فعال يجب على مزودي خدمات الانترنت اتخاذ التدابير التالية :

1. توفير خط إنترنت مجاني للوزارة تقوم من خلاله بالتحقّق من الالتزام الإجراءات المطلوبة في أي لحظة، وفي حال تعذر ذلك الأمر فنيا، تتخذ الشركة أي وسيلة أخرى بديلة (Remote Access, VPN,) لتمكن الوزارة من مراقبة تطبيق هذه التعليمات.
2. توفير الآلية الفنية لتمكين الوزارة من الإطلاع على عينة عشوائية من ملفات الدخول (Log Files) الخاصة بالمشتركين للتحقق من فعالية إجراءات الفلترة المتبعة.
3. بالإضافة إلى ما سبق، للوزارة الحق في مطالبة المزود لاحقا بوضع أي آلية مراقبة تراها مناسبة ما لم يتعارض ذلك مع القوانين المعمول بها خصوصا فيما يتعلق بخصوصية المشتركين.

صدر في مدينة غزة بتاريخ 22/ أغسطس/ لسنة 2012م
04/ شوال 1433 هـ .

فلسطين
هاتف: 970 8 2829800+ فاكس: 970 8 2829400+ ص.ب 5151 –غزة الموقع الالكتروني www.mtit.gov.ps البريد الالكتروني: mtit@gov.ps